



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة الاتصال.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، تعين السيدة كريمة عليك، مفتشة بوزارة الاتصال.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، تعين السيدتان والسيدة الآتية أسماءهم، بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

- فريد أبران، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- وهيبة ركب، نائبة مدير للاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي،
- عبلة بلحفصي، نائبة مدير للتشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، تعين السيدة أمينة فكار، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران والمدينة.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020، يعين السادة الآتية أسماءهم، مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات الآتية :

- نور الدين وحدي، في ولاية تبسة،
- شوقي لعور، في ولاية جيجل،
- الشريف لطرش، في ولاية الطارف،
- أحمد غالب، في ولاية الوادي،
- محمد عبدون، في ولاية النعامة.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 رجب عام 1418 الموافق 25 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك،

### وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1441 الموافق 6 أبريل سنة 2020، يجعل منهج تحليل نظائر حمض الأسيتيك للخل، إجباريا.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 19 منه،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحليل نظائر حمض الأسيتيك للخل، إجباريا.

**المادة 2 :** من أجل تحليل نظائر حمض الأسيتيك للخل، فإنّ مخابرة قمع الغش والمخابرة المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1441 الموافق 6 أبريل سنة 2020.

**كمال رزيق**

**الملحق****منهج تحليل نظائر حمض الأسيتيك للخل****- مطياف الرنين المغناطيسي كربون 13 -****1. مجال التطبيق :**

يحدد هذا المنهج تقنية تحليل نظائر حمض الأسيتيك لمراقبة أصل الخل بواسطة مطياف الرنين المغناطيسي كربون 13 ( $^{13}\text{C}$  SMRI).

يطبق هذا المنهج على خل حمض الأسيتيك للخل (عصير التفاح والكحول، ..... إلخ) من أجل تصنيف الأصل النباتي لحمض الأسيتيك والكشف عن الخل المغشوش باستخدام حمض الأسيتيك الصناعي أو حمض الأسيتيك من أصل غير مسموح به.

**2. المبدأ :**

يتم استخلاص حمض الأسيتيك من الخل بواسطة إيثير ثنائي الإثيليك (أو مع مذيب آخر له خصائص مماثلة، مثل ميثيل ثلاثي بوتيل إيثير)، بواسطة جهاز استخلاص سائل - سائل، لمدة لا تقل عن 5 ساعات. ثم يتخلص من المذيب بالتقطير.

يتم تحديد نسبة  $^{12}\text{C}/^{13}\text{C}$  لحمض الأسيتيك في الخل بواسطة القياس الطيفي للكتلة بنسبة النظائر (SMRI) على غاز ثاني أكسيد الكربون  $\text{CO}_2$  بعد الاحتراق التام في درجة حرارة عالية في محلل للعناصر.

**3. الكواشف :**

يجب أن تستوفي في جميع الكواشف والمواد الاستهلاكية المستخدمة، متطلبات المنهج وأجهزة العمل (كما هو محدد من قبل المصنّع). ويمكن استبدال جميع الكواشف والمواد الاستهلاكية بعناصر لها فعالية مماثلة.

**1.3 إيثير ثنائي الإثيليك**

للتحليل.

**2.3 ثاني أكسيد الكربون**

للتحليل، يستخدم كغاز مرجعي ثانوي لتحديد نسبة  $^{12}\text{C}/^{13}\text{C}$ . بنقاوة 2,5 على الأقل.

**3.3 الهيليوم**

للتحليل. بنقاوة 5,6 على الأقل.

**4.3 أوكسجين**

للتحليل. بنقاوة 5 على الأقل.

**5.3 كاشف الأكسدة**

يخصص لفرن الاحتراق، على سبيل المثال، أوكسيد النحاس وأوكسيد الكوبالت ....

**6.3 عامل التجفيف**

لإزالة الماء الناتج عن الاحتراق، إذا اقتضى الأمر، يمكن استعمال بيركلورات المغنيسيوم على سبيل المثال.

**4 الأجهزة :**

المعدات المتداولة في المخبر، لاسيما ما يأتي :

**1.4 لاستخلاص حمض الأسيتيك من الخل**

**1.1.4** جهاز استخلاص سائل - سائل بسعة 400 ملل أو 800 ملل.

**2.1.4** عمود تقطير من شريط يدور أو عمود محبب.

**3.1.4** دورق ذو قاع مستدير سعته 500 ملل.

**4.1.4** أرلنماير (Erlenmeyer) سعتها 250 ملل.

**5.1.4** جهاز التبريد.

**6.1.4** جهاز التسخين.

يتم استخدام قارورة أرلمناير (Erlenmeyer) مناسبة سعتها 250 ملل لجمع القطارة.

يفتح الماء لجهاز التبريد ويتم تشغيل جهاز التسخين. ويجب أن يكون التسخين منخفضا خلال مدة التقطير المذيب (نقطة غليان إيثير الإيثيل : 34 درجة مائوية).

عندما يتم تقطير المذيبات كليا (تزايد الأبخرة في الجزء العلوي من العمود)، يمكن زيادة التسخين.

يكتمل التقطير عندما تكون درجة الحرارة مستقرة عند حوالي 98 درجة مائوية (يتم تقطير حمض الأسيتيك النقي بين 116 درجة مائوية و 117 درجة مائوية).

## 2.5 تحديد نسبة النظائر $C^{12}/C^{13}$ حمض الأسيتيك في

### الخل

#### 1.2.5 تحديدات تجريبية

توضع العينات في كبسولة (يجب حساب كمية مناسبة من حمض الأسيتيك حسب كمية الكربون المطلوبة اعتمادا على حساسية وخطية جهاز قياس الطيف الكتلي المستخدم).

يجب إغلاق كل كبسولة بحيث تكون محكمة الغلق تماما. ويجب إعداد كبسولتين، على الأقل، لكل عينة.

توضع الكبسولات في المكان المناسب على طبق الممرّ الأتوماتيكي للعينات الخاص بالمحلل العنصري. وتوضع كبسولات بشكل منهجي تحتوي على مراجع العمل في بداية ونهاية سلسلة العينات، وتدرج عينات المراقبة بانتظام.

يراقب جهاز (SMRI) ويضبط للحصول على احتراق مثالي للعينة: درجة حرارة الفرن وتدفق الهيليوم والأوكسجين. ويجب التحقق من عدم وجود تسربات في النظام. ويضبط (SMRI) لقياس التيارات الأيونية 46 و 45 و 44  $m/z$  وتراقب دقة الجهاز باستخدام عينات التحكم المعروفة قبل بدء القياسات على العينات.

يتم إدخال العينات الموضوعة على الممرّ الأتوماتيكي للعينات الخاص بالمحلل العنصري، على التوالي. ويتم فصل ثاني أوكسيد الكربون الناتج عن كل احتراق للعينة نحو جهاز مطياف الكتلة الذي يقيس التيارات الأيونية. ويسجل البرنامج 3 تيارات أيونية ويجسب نسبة النظائر  $C^{12}/C^{13}$  لكل عينة.

#### 2.2.5 الحساب والتعبير عن النتائج

الهدف من هذا المنهج هو قياس نسبة  $C^{12}/C^{13}$  لحمض الأسيتيك المستخلص من الخل، ويمكن التعبير عن نسبة

## 2.4 لتحديد نسبة النظائر لحمض الأسيتيك $C^{12}/C^{13}$ في الخل.

1.2.4 جهاز القياس الطيفي للكتلة لنسبة النظائر مع تكرار داخلي من 0,05%.

2.2.4 مجمع ثلاثي لتسجيل أيونات في وقت واحد  $m/z$  44 و 45 و 46.

3.2.4 نظام مزدوج المداخل أو ذو تدفق مستمر يسمح بإدخال غاز  $CO_2$  المرجعي و  $CO_2$  الناتج عن احتراق العينة بالتناوب.

4.2.4 محلل عنصري يسمح بالاحتراق التام للمنتجات العضوية في غاز ثاني أوكسيد الكربون ومجهز بفاصل ماء.

5.2.4 كبسولات القصدير أو الفضة للعينات السائلة أو أنظمة حقن السائل.

6.2.4 مشبك للتغليف.

7.2.4 ماصة إيبندورف (Eppendorf) مزودة بطرف بلاستيكي ذي استعمال وحيد.

### 5 طريقة العمل :

1.5 تحضير العينة (استخلاص حمض الأسيتيك من الخل)

#### 1.1.5 استخلاص سائل - سائل

يوضع 125 ملل من إيثير ثنائي الإثيليك في دورق ذي قاع مستدير سعته 250 ملل.

يستعمل جهاز الاستخلاص سائل سائل ذو 400 ملل أو 800 ملل حسب نسبة حمض الأسيتيك في الخل (يجب على الأقل استرجاع 6 ملل من حمض الأسيتيك النقي في نهاية الاستخلاص).

يسكب الخل في جهاز الاستخلاص ويكمل بإيثير ثنائي الإثيليك. يكتيف دورق ذو قاع مستدير، يفتح الماء لجهاز التبريد ويشغل جهاز التسخين. ويجب أن تستمر مدة الاستخلاص خمس ساعات على الأقل.

يفصل المحلول المائي عن المحلول العضوي. ويسترجع المحلول العضوي الموجود في جهاز الاستخلاص ويضاف إلى المستخلص الذي تم جمعه في دورق ذي قاع مستدير.

#### 2.1.5 تقنية المستخلص

يقطر الدروق ذو القاع المستدير الذي يحتوي على حمض الأسيتيك المذاب في إيثير ثنائي على عمود التقطير مع شريط يدور أو عمود محبب.

- وبمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-29 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1440 الموافق 14 مايو سنة 2019 والمتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** ترفع قيمة معاشات تقاعد الضمان الاجتماعي ومنحه، المنصوص عليها في القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بتطبيق نسب تحدد كالاتي :

- 7%، بالنسبة للمعاشات والمنح التي يساوي أو يقل مبلغها عن 20.000 دج،

- 4%، بالنسبة للمعاشات والمنح التي يفوق مبلغها 20.000 دج أو يساوي 50.000 دج،

- 3%، بالنسبة للمعاشات والمنح التي يفوق مبلغها 50.000 دج ويساوي 80.000 دج،

- 2%، بالنسبة للمعاشات والمنح التي يفوق مبلغها 80.000 دج.

النظائر  $C^{12}/C^{13}$  بانحرافها عن مرجع معين للعمل، ويتم بعد ذلك حساب الانحراف النظائري للكربون 13 ( $\delta^{13}C$ ) على سلم دلتا في الألف (‰) بمقارنة النتائج المتحصل للعيينة المحللة مع تلك الخاصة بمرجع العمل الذي تمت معايرته مسبقا وفقا للمرجع الأولي الدولي (V.PDB). ويتم التعبير عن قيم  $\delta^{13}C$  (ب‰) بالنسبة إلى مرجع العمل، كالاتي :

$$\delta^{13}C = \frac{R(^{13}C/^{12}C) \text{ échantillon} - R(^{13}C/^{12}C) \text{ référence (V.PDB)}}{R(^{13}C/^{12}C) \text{ référence (V.PDB)}}$$

**حيث :**

**R** (عيينة) و**R** (مرجع) هي، على التوالي، نسب النظائر  $C^{12}/C^{13}$  للعيينة والمرجع.

بالنسبة لقياسي عينتين مرجعيتين، يمكن افتراض التعيير وكذا التصحيح المطبق على العينتين المقاستين خطيا. ويجب قياس العيينة المرجعية في البداية وفي النهاية لكل سلسلة من العيّنات. ويمكن بعد ذلك حساب التصحيح لكل عيينة وفقا لموضعها في السلسلة عن طريق الإسقاط الخطي.

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1441 الموافق 16 مايو سنة 2020، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 29 منه،